٥ وفي الواقعات اذا تيمم الجنب لدخول المسجد ولقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لانه في الوجه الاول لم يقع للصلوة ولا لجزء منها وفي الثاني وقع للصلوة او لجزء منها
شرح نقايه

فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل
وسائل وخرج تيمم الجنب وحده لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
للقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم
لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه
ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
به وعن ابي حنيفة انها تجوز به والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لا ان نوى غير
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به وتيمم وصلى ثم ذكر ان
كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الذي
ذكرنا وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العادي اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور وانه تصح صلوته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء

وابان في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وفي الصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء او تقربا الى الله تعالى ... الاصل ... المحقق ... وسجدة التلاوة ... الطهارة ... التيمم ... للصلوة ... عبادة مقصودة ... باحتها فكان ... اباحة الصلوة
شرح كبير

وع

٣٣

وكفارة ... عتق ... او طعام عشرة مساكين ... كسوتهم ... فان لم يجد ... صام ثلثة ايام ولاء ... عنها ... او كسوة عشرة مساكين والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احدها الاشياء الثلثة عند القدرة
عنايه

وعند ابي يوسف ومحمد يجوز

ولو عتق عن كفارة يمينه عبدا مريضا يرجى منه الصحة ويخاف عليه الموت لشدة المرض يجزيه وان كان لا يرجى لا يجزيه لانه ميت حكما كذا في فتاوى قاضيخان
سراج عابه

وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو في فسطاطه ولا يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف المال الذي
في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه
الاشياء في ملكه وقت وجوبه ويستحب ان يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط
في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي للغسل
والوضوء ويكن يخاف على نفسه او دابته او كلبه العطش
ان استعمله يجوز التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في
الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة

٥ وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي به النفل ما شاء
سرح

Copyright © King Saud University